مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية
المجلد الثالث – العدد الأول – 2025 – الصفحات 44-51

آليات معالجة تعنت الإدارة في مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية

د. عبد الفتاح إنبية جمعة *
قسم القضاء الإداري، كلية العلوم الشرعية، جامعة طرابلس، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): dr.anbia2013@gmail.com

Mechanisms for addressing the administration's intransigence in the implementation of judicial rulings

Dr. Abdel Fattah Enbia Jumaa *
Department of Administrative Judiciary, Faculty of Sharia Sciences, University of Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 02-05-2025، تاريخ القبول: 22-08-2025، تاريخ النشر: 11-09-2025.

الملخص

إن الإدارة العامة في الكثير من الأحيان تقوم بالمراوغة عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وتضع العراقيل والصعوبات من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، ويتمثل امتناعها عن تنفيذ الأحكام بالتماطل والتراخي أو التنفيذ المعيب أو الناقص أو الامتناع الصريح، ولما كانت المبادئ العامة تلزم السلطات العمومية أن تحترم المشروعية الدستورية والقانون، وأن تحترم المبادئ العامة والقواعد التي استقر عليها القضاء الإداري في نظام رقابته على مشروعية قرارات وأعمال الإدارة العامة، وعلى الأخيرة التزام احترام قوة الشيء المقضي به، وعدم احترامها لهذه القواعد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين مدى تنفيذ الحكم القضائي من جهة الفرد ومن جهة الإدارة.

الكلمات المفتاحية: الآليات، تنفيذ الأحكام، الأحكام القضائية، وسائل الإدارة، حجية الحكم المقضي به.

Abstract

The public administration often resorts to evasion when implementing judgments issued against it, creating obstacles and difficulties to avoid the effects of res judicata. Its refusal to implement judgments is manifested in procrastination, laxity, defective or incomplete implementation, or outright abstention. General principles require public authorities to respect constitutional legitimacy and the law, as well as the general principles and rules established by the administrative judiciary in its system of oversight over the legality of decisions and actions of the public administration. The latter is obligated to respect the force of res judicata. Failure to respect these rules leads to an imbalance between the extent of implementation of judicial rulings by the individual and the administration.

Keywords: Mechanisms, enforcement of judgments, judicial rulings, administrative means, res judicata**.**

المقدمة:

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قضائية هي وسائل فعّالة من أجل تطبيق القانون، وهذا لا يعد مشكلة فيما لو كان ذلك متعلقاً بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص؛ لكونهم خاضعين في الغالب لهذه الأعمال أو الأحكام، ولا يمثل خضوعهم أو لا يعيق ذلك عادة أي عوائق، بعكس ما إذا كان الحكم الإداري صادراً ضد الإدارة نفسها، وحينها قد تبرز مشكلة عدم خضوع هذه الأخيرة له، وامتناعها عن تنفيذه، والأسباب كثيرة بأساليب متعددة، سيما وأن هناك دائماً توتراً يكتنف العلاقة بين الإدارة والقضاء.

ويفترض على الإدارة ألا تتراخى ولا تتأخر ولا تماطل أو تسئ التنفيذ، أو توهم الطرف الآخر أنها قد قامت بالتنفيذ، وأحيانا تتعمد الإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم بكل صراحة ووضوح، ومن هنا جاءت أهمية تنفيذ الأحكام على الوجه الذي يتطلبه القانون؛ صيانة للأفراد من تغول الإدارة في استخدام صلاحياتها

ضدهم، وهذا يتنافى مع قاعدة خضوع الإدارة للقانون، ويقلص من حقوق وحريات الأفراد، مما يؤدي إلى انتهاك الضمانات الدستورية الموضوعية والشكلية لأي دولة دستورية ومؤسساتية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن تنفيذ الحكم القضائي الذي يحوز قوة الشيء المقضي به يعتبر عنواناً للحقيقة، وأن تنفيذه يعد ضمانة وركيزة أساسية لاحترام القانون، وما يحدث في الوقت الراهن من امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام التي تصدر ضدها، فضلا عن عدم قدرة القاضي على إجبار الإدارة على القيام بعمل أو امتناع عن عمل؛ احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما في الآونة الانتقالية التي شهدتها ولازالت تشهدها البلاد، نتيجة عدم الالتزام بتفعيل القوانين والأحكام القضائية بالشكل المطلوب، مما ساهم في تضارب المراكز القانونية للموظفين؛ لذلك تكتسي هذه الدراسة أهمية على الصعيدين النظري والعملي، ونتيجة عدم إعطاء مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة وامتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ قدراً كافياً من الدارسة؛ لذلك تبرز الأهمية القصوى للموضوع.

مشكلة البحث:

تدور حول: ماهي المعايير التشريعية التي تبين حدود مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الليبي؟ وما مدى توفر آليات ناجحة تعالج تعنت الإدارة في التنفيذ؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة لتسليط الضوء على مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ أي حكم قضائي صادر ضدها، والبحث عن الطرق التي تؤدي إلى إلزامها بالتنفيذ؛ سعياً للوصول لحل المشكلة لا سيما في القانون الليبي.

منهج البحث:

سيتم معالجة الجانب التشريعي وتطبيقه بالمنهج التحليلي الوصفي، باعتباره المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها كيفياً أو كمياً باعتباره مظلة واسعة ومرنة تتضمن أغلب المناهج.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي.
المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي الإداري.
المبحث الثاني: الإطار العملي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وسائل الإدارة في عدم التنفيذ.
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ.

متن البحث:

المبحث الأول:

الإطار النظري في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

تقوم الإدارة العامة في الكثير من الأحيان بالمراوغة عند تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وتضع العراقيل والصعوبات من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، ويتمثل امتناعها عن تنفيذ الأحكام بالتماطل والتراخي أو التنفيذ المعيب أو الناقص أو الامتناع الصريح[1]، وهذا يترتب عليه اختلال في التوازن بين مدى تنفيذ الحكم القضائي من جهة الفرد ومن جهة الإدارة، وهذا يضعنا في التباحث في

1- ناصوف، حكيم عبد الرحيم، 2020، الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية العدد 1، المجلد 2،ص 21.

مفهوم الحكم القضائي" كمطلب أول" ،وحجته "كمطلب ثان" على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مفهوم الحكم القضائي:

هناك تعريفات للحكم القضائي في الفقه والقضاء وفي اللغة ولكن لطبيعة البحث يقتضي بيان معناه لدى فقهاء القانون.

إن الحكم هو الغاية النهائية لكل خصومة، والأصل فيه أن يكون كاشفاً للحقوق غير منشئ لها، باعتبار القاضي مصدرا للحكم، ووظيفته حماية الحقوق لا إنشاؤها.

ولم يتعرض القانون الليبي لتعريف الحكم القضائي، بل تركه للفقه والقضاء.

فالحكم يعني في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيًا كان مضمونه[1].

كما يعرف الحكم بأنه " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصوم رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً في موضوع الخصوم أم في شق منه، أم في مسألة متفرعة منه.[2]

وقد عرف الحكم القضائي بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحاً ومختصة في خصومة إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة ،أم في شق منه أم في مسألة متفرعة عنه"3

كما عرف أيضا هو " الحكم الصادر من محكمة مختصة كأصل عام في خصومة يكون أحد أطرافها أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، بقصد إثبات حق مشروع أو حمايته"[4]

المطلب الثاني

حجية الحكم القضائي الإداري

من آثار الحكم القضائي البات تمتعه بحجة الشيء المقضي به، ولهذه الحجة نوع من الحصانة والحرمة، فهو قرينة قانونية ولا يجوز دحض هذه القرينة القطعية لعدة أسباب، أهمها:

أولا - إن الحكم في المنازعة يكون نهائيا لا يعود للقضاء مجدداً بدعوى مبتدئة؛ حرصاً على استقرار المعاملات[5].

ثانياً - الحرص على عدم تعارض الأحكام القضائية، وأن الأحكام لا سيما الإدارية تتمتع بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم.

وثبوت حجية الشيء المقضي به للحكم الإداري يتطلب توفر عدد من الضوابط، منها: وجوب أن يكون الحكم القضائي قطعياً، وأن يكون التمسك بالحجة في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، حيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب.[6]

ولحجية الحكم القضائي الإداري صورتان:

أ - الحجية المطلقة:

ثمّت أحكام تحوز حجية مطلقة أضافها القضاء الإداري على أحكام الإلغاء التي تصدر بناءً على طعن لعيب من العيوب التي تصيب القرار الاداري، حيث إن الحكم الصادر بالإلغاء يكتسب حجيته مطلقة

1- رمضان، حكيم، 2020، الضمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري في التشريع الليبي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الإسكندرية،ص5.
2- إعبودة، الكوني، 2003، قانون علم القضاء، الخصومة القضائية والعريضة، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات، ط2، ص329.
3- أبو الوفا، أحمد، 1989، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص30.

4- الصادق، عصام، 1999، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص12.
5- فوزي، أماني، 2015، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، ص29 .
6- حسني سعد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة بها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1984،ص400.

في مواجهته الكافة، لأنها تهدم القرار وتنهي وجوده القانوني، وهي دعوى ليست بين الخصوم وإنما تقاضي القرار ذاته؛ أي على الشيء المدعى به، وليست على المدعى أو المدعى عليه، أو المتدخلين أو الغير أو المضرورين من ذلك.

ب - الحجية النسبية:

أي أن الحكم ليس له حجية الأمر المقضي به إلا في نزاع قام به الخصوم، وتعلق بذات الحق محلا أو سببا، فتكون قاصرة على الخصوم أنفسهم أي لا يمتد أثر الحكم في هذه الحالة إلى غير أطراف نزاعه.[1]

المبحث الثاني:

الإطار العملي في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة:

لا قيمة للقانون من دون تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضاء من دون الإسراع وإجبار من صدرت ضده على تنفيذها، وعلى السلطة الإدارية العمومية أن تحترم المشروعية الدستورية والقانون، وأن تحترم المبادئ العامة والقواعد التي استقر عليها القضاء الإداري في نظام رقابته على مشروعية قرارات وأعمال الإدارة العامة، وعلى الأخيرة التزام احترام قوة الشيء المقضي به، بل لابد من قوة رادعة تسانداها، ويخشاها من لم يمتثل لها طوعاً وبإرادته، فيذعن للحكم ويسلم به تسليماً زاجره لغيره وإن كان القضاء لا يشرع القانون بل تطبيقه، فإنه لا يستطيع أن يقوم بهذا إلا بعون من الإدارة التي تحوز القوة اللازمة لاحترام الأحكام القضائية، والإدارة تلتزم وتنفذ الأحكام القضائية لتعطي شعورًا للأفراد بتحقيق العدالة[2] إلا أنها أحيانا لا تلتزم بالتنفيذ، حالات الإدارة في عدم التنفيذ كمطلب أول، ومسؤوليتها عن عدم التنفيذ كمطلب ثان، على النحو الآتي:

المطلب الأول:

وسائل الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الإدارة عندما تكون ليس لها رغبة تنفيذ الحكم القضائي الإداري وأسلوبها هنا يكون سلبياً، فتنتهج أسلوباً إيجابياً مثل إصدار قرار فردي يقضي على كل آثار الشيء المقضي به، أو قد تعيد سريان القرار الملغي بشكل أو بآخر من جهة أخرى.

وفي الحالة السلبية؛ أي عدم الرغبة في التنفيذ فإن الإدارة تنتهج مجموعة من الصور:

أ- الرفض الصريح.
ب- التنفيذ الناقص.
ج- إساءة التنفيذ.
د- التراخي في التنفيذ.
ه- التأخر في التنفيذ.
و- التنفيذ الجزئي أو المشروط .

وإن الوسائل في الامتناع عن التنفيذ يكون بإتباع الأساليب الآتية:

أولاً - الأسلوب التشريعي:

استناداً لضمانة الفصل بين السلطات، فإن كل سلطة لا تتدخل في عمل واختصاصات السلطة الأخرى، إلا أن المشرع أحياناً يتدخل لتصحيح القرارات التي تؤثر في نفاذ الحكم ومدى تكييفه:

أ - أثر التصحيح التشريعي في نفاذ الحكم:

في بعض الأحوال يتدخل المشرع ويقرر تطبيق القرار الإداري الملغي من المحكمة، وهذا اعتداء صارخ منه؛ لأن الظاهرة تؤدي لفقد القاعدة التشريعية احترامها؛ لأنها تصدر وتصنع قواعد عامة ومجردة

1- بو معراف، أبوعزيز، 2011، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ،القاهرة، قسم الدراسات القانونية، ص110.

2- الغرّاد سامح، 2023، مرونة القاضي الإداري في قبول النظر في دعوى تجاوز السلط (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية) تونس، المنار، ص5.

يفترض تطبيقها من السلطة التنفيذية، دون أن تخرج الأخيرة عن ذلك، ويتبع المشرع طريقتين لتحقيق مشروعية القرار الملغي من المحكمة:

1- حلول قانون محل القرار غير المشروع يتضمن ذات النصوص بأثر رجعي يعود لوقت اتخاذ القرار.

2- سن قانون بمحو أسباب المخالفة من جذورها بأثر رجعي.

ب - التكييف القانوني للقرارات المصححة:

إن التصحيح التشريعي يتضمن مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات بما يؤدي إليه من شأن القاضي وسلطته؛ إذ أن هذا التصحيح الذي يسلكه المشرع ينتج عنه إخلال واضح بالعدالة، وخاصة في مجال الوظيفة العامة.[1]

فهو ليس رخصة للمشرع ليحرر الإدارة من التزاماتها باحترام أحكام القضاء؛ لأنه إن وجد ذلك فهو إهدارٌ للدستور وتقويضٌ لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يحظر على المشرع التدخل في عمل القضاء واستقلاليته، إذ أكدت المادة 32 من الإعلان الدستوري القائم على استقلالية القضاة ولا سلطان عليهم غير القانون[2].

ثانياً - الأسلوب الإداري:

وهو السبب الإداري الذي يعترض تنفيذ الاحكام الإدارية، بعد انتهاء مراحل التقاضي يصدر كتاب من إدارة قضايا الدولة بلا مانع من التنفيذ، وغالباً ما تطبق الإدارة وفق تنفيذ الأحكام إذا ما تمت مراحل التقاضي، وأحياناً ينتظر لحكم المحكمة العليا الذي يستغرق سنوات، وهذه الأسباب وغيرها تثير عراقيل أمام تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة سابقاً، أما في المراحل الراهنة الانتقالية في ظل الانقسام السياسي والمؤسساتي، وانصياع كل جهاز للحكومة التي ترأسه، يصعب إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وفي هذا فيه مساس بالسلطة القضائية، لاسيما أن العديد من الإدارات صدرت العديد من القرارات تمتنع إدارتها الأدنى منها من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وفي هذا الامتناع انتهاكٌ صريحٌ عن تنفيذ الأحكام القضائية، وإصدار لهيئة القضاء باعتبار أحكامه عنوانا للحقيقة.[3]

ثالثا - أسلوب إصدار القرار الفردي واللائحي:

وهذا تنتهجه الإدارة للقضاء على كل آثار الشيء المقضي به للامتناع عن تنفيذ الأحكام لا سيما في المنازعات الإدارية، ويكون أحياناً فردياً، وأحياناً لائحياً، وهذا يكون عند تنفيذ الحكم بالصمت، ومن جهة أخرى بإصدار قرار مضاد.

واستقر القضاء الليبي على اعتبار امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون، أو أن تصدر قرارا جديداً بمضمون القرار الملغي متجاهلة الحكم الذي قضى بإلغاء قرارها، وفي هذا تعدٍّ من الإدارة يوجب مساءلتها، وهذا ما سيتم التعرض إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني:

مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ:

إن الإدارة تتحايل وتتهرب وتمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية سيما ما يصدر ضدها من أحكام، يفترض وجوب المسؤولية؛ لأنه فيه إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما في الفترة الراهنة الانتقالية، ويجب الوقوف ضد أي جهة تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو التي تنفذها جزئياً فقط؛ لكي تكون الدولة دولة قانون تحترم فيها حقوق الشعب، وإلا يستوجب الأمر توقيع العقاب المناسب على الممتنع كلياً أو جزئياً، وللطرف المتضرر من عدم التنفيذ اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه ضد تعنت وامتناع الإدارة عن التنفيذ، ويسلك الفرد الطرق الحمائية الآتية:

1- السيوي، عمر، 2013، الوجيز في القضاء الإداري، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا، ص 13.

2- الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3-8-2011م ، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، منشورات الشورى، طرابلس- ليبيا، الطبعة 1.

3- حسن، عبدالفتاح، 1964، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، مقالة مجلة العلوم الإدارية، السنة6، العدد الأول، ص350.

أولاً - رفع دعوى جديدة: لإلغاء قرار الإدارة السلبي أو الإيجابي.[1]

ثانيًا - جبر ضـــرر المتضـــرر: بأداء التعويض الذي يحكم عليها به، وفقاً لتوافر أركان المســؤولية الإدارية، والتعويض على الضرر المادي والأدبي المعنوي.[2]

ثالثًا - تجريم فعل امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً "الناقص": فعدم تنفيذ الحكم يعد جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل؛ لإخلاله بواجب قانوني.

رابعاً - الجزاء التأديبي: الذي يقوم على فكرة الخطأ التأديبي: وتقوم مســؤولية الموظف تأديبياً متى اقتراف هذا الخطأ ولو لم يؤد ذلك إلى ضـرر؛ لعدم احترامه الأحكام والقرارات القضـائية، ولخروجه على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة.

خامساً - الغرامة التهديدية:
عند مماطلة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضـائية، تتخذ الغرامة نتيجة قصـور الوسـائل الأخرى التي تحمل المسؤولية عن عدم التنفيذ لاسيما الأحكام التي صدرت ضدها، وهذا يتم بضوابط الغرامة التهديدية في القواعد العامة المدنية.[3]

سـادسـاً - كل الوسـائل الرادعة السـابقة لا تتم إلا بضـمانات شكلية وإجرائية تلتزم من صـدرت ضـده بتنفيذها، ونحافظ على تنفيذ الأحكام، وتضـمن احترام الشـيء المقضـي به، وللنيابة العامة الرجوع على الموظف العام بالجنحة المباشرة في حال امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، أو استغل وظيفته في إيقاف الحكم أو تعطيله.[4]

سـابعاً - إيقاف تنفيذ العقوبة مشـروط: إن إسـراف المحاكم في اسـتخدام إيقاف تنفيذ العقوبة في جرائم امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـائية، قد سـاهم بشكل واضـح في تحويل العقاب المنصـوص عليه في قانون العقوبات، من وسيلة ترهيب وإجبار للموظف والإدارة الممتنعين عن تنفيذ الأحكام، إلى وسيلة حث وتأييد على الامتناع عن التنفيذ، الأمر الذي انعكس سـلباً على فاعلية الجزاء الجنائي، خاصـة في ليبيا في ظل الانقسام السياسي والفوضى؛ لذلك يفترض ضبط هذا الأمر، وحث المحاكم على التريث وعدم التمادي في ذلك؛ لأنه أفقد العقوبة فاعليتها كوسـيلة ردع، مما زاد من هشـاشـة القضـاء وضـعفه، وعدم احترام أحكامه؛ لذلك زاد من حالات الامتناع وتعطيل تنفيذ الأحكام[5].

ثامناً - قرر المشـرع وجوب إنذار الموظف الذي يقع على عاتقه مهمة تنفيذ الحكم، على يد محضـر من قبل المحكوم له: حيث عاقب المشـرع الليبي الموظف الممتنع عمداً عن تنفيذ حكم ما بعد مضـي 10 أيام من إنذاره على يد المحضر[6] .

تاسعاً - سلطة الإدارة التقديرية مقيدة: في ظل ما شـهدته الإدارة من تطور في نظمها، وفي ظل إطار التعاون بين السلطات، فلا تتمسك الرقابة فيما بينها على رقابة السلطة القضـائية على الإدارة فحسب، بل الرقابة السـياسـية والبرلمانية التشـريعية على التنفيذية، ولكن تبقى الرقابة القضـائية الأمثل كونها مسـتقلة

1- حسن، عبدالفتاح، 1964، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي ، نفس المرجع، ص351.
2- نفس المرجع ، ص352.
3- القانون المدني الليبي في 1953/11/28م وتعديلاته.
4- انظر: قانون العقوبات الليبي المادة 234 والإجراءات الجنائية الليبية المادة 205.
5- قانون رقم 12 لسنة 2010م في شأن علاقات العمل والقانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي.
6- انظر المادة 234 من قانون العقوبات الليبي ، والطعن الجنائي رقم 1566 منشور على موقع المحكمة العليا الليبي https:\\supremecourt.gov.ly عدلت (10 أيام) الخاصة بالإنذار إلى (8) أيام.

كسلطة قضائية؛ لذلك فإن هذه الرقابة تكون على المشروعية الإدارية[1] من حيث الأصل، ولكن تطورت من الرقابة على الوجود المادي للوقائع، إلى رقابة التكييف القانوني للوقائع، ثم وصلت إلى رقابة الملاءمة، وهو ما يشكل تطوراً لقضاء المشروعية الإدارية سعت لتحقيق مقصد العدل في القضاء الإداري، وحتى لا تتعنت الإدارة وموظفوها في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الخاتمة

بعد تسليط الضوء على موضوع البحث الموسوم بـــ" آليات معالجة تعنت الإدارة في مواجهة تنفيذ الأحكام القضائية"، توصل الباحث إلى الآتي:

أولاً - النتائج:

1- يقع الأفراد في حلقة مفرغة نتيجة لجوئهم للقضـــاء مرة أخرى في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام كلياً أو جزئيا.
2- قد تلجأ الإدارة في سبيل تعطيل الحكم القضائي الصادر ضدها، إلى إصدار قرار جديد بمضمون القرار الملغي بمبررات جديدة.
3- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـائية بالطرق المختلفة إما بالامتناع الصـريح أو الضـمني أو التحايل في التنفيذ أو تنفيذ الأحكام بشيء من التقصير.
4- الردع الذي يطبق على الموظفين من أجل إجبارهم لتنفيذ الأحكام القضـــائية غير كافٍ؛ لأنه يؤدي إلى التهاون في تنفيذ الأحكام.
5- عدم الاســتقرار الســياســي والفســاد الإداري أدّيا إلى الزيادة في امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانياً - المقترحات:

1- ضرورة وجود دستور دائم ومستقر يحدد ويسن عمل السلطات، ويعطي حماية لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تسييس السلطة القضائية.
2- دعوة المحاكم للتخفيف من استعمال سلطتها في إيقاف تنفيذ العقوبات، والتريث قبل إصدار أحكامها في هذا الشأن.
3- تعيين قضاة تنفيذ يختصون بمتابعة تنفيذ الأحكام الإدارية تحت مظلة ديوان المظالم.
4- إعطاء قاضي الإلغاء سلطة كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

المصادر والمراجع:

أولاً / الكتب:

1- أبو الوفا، أحمد ، 1989، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2- فوزي، أماني، 2015، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
3- السيوي، عمر ، 2013، الوجيز في القضاء الإداري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
4- إعبودة، الكوني، 2003، قانون علم القضاء، الخصومة القضائية والعريضة، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات، ط2.
5- الحراري، محمد، 2019، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط7، 2019.

ثانياً / الرسائل العلمية:

1- بو معراف، أبو عزيز ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ،القاهرة، قسم الدراسات القانونية،2011.

1- للمزيد انظر محمد الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2019، ط7، ص13.

2- سعد، حسني، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة بها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1984.
3- رمضـــان، حكيم، الضـــمانات القانونية لتنفيذ أحكام القضـــاء الإداري في التشـــريع الليبي- دراســـة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الإسكندرية،2020.
4- الغرّاد، سامح ، مرونة القاضي الإداري في قبول النظر في دعوى تجاوز السلطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، المنار، 2023.
5- الصادق، عصام ، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.

ثالثاً/ البحوث العلمية:

1- حســـن، عبدالفتاح ، 1964، *تعطيل تنفيذ الحكم القضـــائي*، مقالة بمجلة العلوم الإدارية، الســـنة6، العدد الأول.
2- ناصـــوف، حكيم عبدالرحيم ، 2020، *الوســـائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضـــاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها* ، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية العدد 1، المجلد 2.

رابعاً/ التشريعات ذات العلاقة

1- القانون المدني الليبي في 1953/11/28م وتعديلاته.
2- قانون العقوبات الليبي 1953.
3- القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي.
4- قانون رقم 12 لسنة 2010م في شأن علاقات العمل.
5- الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3-8-2011م، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، منشورات الشورى، طرابلس، ليبيا، الطبعة 1.